مطابقاً لأحكام القرار ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بصيغته التي اعتمدتها الجمعية العامة ؛

١١ ـ تدعو لجنة المؤتمرات إلى إقرار برنامج عمل أشمل ، واضعة في اعتبارها مسؤولياتها كما حددتها الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

مراقبة الوثائق والحدّ منها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٩٢ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٣٨ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٣٤١٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٠/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١١٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٢/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، والفرع الثالث من قرارها ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وقراراتها ١١٧/٤١ دال المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٢٢/٤٣ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ ـ تقرر تمديد الفترة التجريبية ، المحددة بالقرار ١٤/٣٧ جيم ، لمدة سنة إضافية لن يكون لأي من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة أثناءها الحق في توفير محاضر موجزة لها ، باستثناء الأجهزة التالية :

(أ) اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ؛

(ب) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

(ج) لجنة القانون الدولي ؛

(د) اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

(هـ) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(و) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

(ز) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٢ ـ تحيط علماً بقرار مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث القاضي بوقف العمل بطلب توفير محاضر موجزة ؛

٣ ـ تحيط علماً أيضاً بقرار لجنة المؤتمرات القاضي باستعراض مسألة مراقبة الوثائق والحد منها استعراضاً أوفى في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحلل احتياجات المنظمة في مجال الطباعة وأن يوصي بمقترحات ترفع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بهدف تحقيق الحد الأقصى من فعالية تكلفة الطباعة الخارجية والطباعة الداخلية .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٢ جيم [٨٥] ،

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٢ جيم ؛

٢ ـ تقرر إبقاء المسألة قيد النظر .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٩٧/٤٤ ـ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة ، لاسيما القرارات ٢٤٧/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، و ٢٠٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٢٣/٤٣ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات [٨٦] ، وإذ تلاحظ مع التقدير جهود اللجنة ، ولاسيما في إطار الصعاب التي واجهتها في أداء مهامها ،

---

(٨٥) A/44/502 .

(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١١ والإضافة والتصويب (A/44/11 و Add.1 و Add.1/Corr.1) .

وإذ تضع في اعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة خلال الدورة الرابعة والأربعين [٨٧] ،

١ - تؤكد من جديد ما يلي :

(أ) أن القدرة على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة ؛

(ب) أن جدول الأنصبة المقررة ينبغي أن يحدد على أساس بيانات يمكن الاعتماد عليها والتحقق منها ومقارنتها ؛

(ج) أن منهجية تحديد جدول الأنصبة المقررة ينبغي أن تكون مبسطة بقدر الإمكان بغية جعلها أكثر وضوحاً وثباتاً على مر الزمن ؛

٢ - تحيط علماً بالمجالات الممكنة للتعديلات في المنهجية القائمة والمحددة في تقرير لجنة الاشتراكات [٨٦] ؛

٣ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات :

(أ) أن تواصل عملها بشأن العناصر التالية من المنهجية القائمة :

' ١ ' فترة الأساس الإحصائية ؛

' ٢ ' عامل تعديل الدين ؛

' ٣ ' حد الدخل القومي للفرد ؛

' ٤ ' مخطط لتجنب حدوث اختلافات مفرطة في النسب الفردية للأنصبة المقررة فيما بين الجداول المتعاقبة ؛

(ب) أن تقوم ، كوسيلة لزيادة تحسين المنهجية الحالية ، بما يلي :

' ١ ' أن تدرس بشكل كامل استخدام عوامل أخرى ، بما في ذلك حالة البلدان التي تتميز بالصفات الاقتصادية الموجزة في الفقرة ٣ من القرار ٢٢٣/٤٣ باء ؛

' ٢ ' أن تواصل عملها بشأن منهجية سعر الصرف المعدل حسب الأسعار ؛

(ج) أن تواصل ، وفقاً للولاية الواردة في الفقرة ٢ (هـ) من القرار ٢٢٣/٤٣ باء ، نظرها في التعديلات الخاصة للجدول الآلي والتي يجب أن تطبق تطبيقاً متماثلاً ، وأن تبنى على معايير عامة وموضوعية ورشيدة وواضحة ، بما فيها تلك المذكورة في الفقرة ٣٨ من تقرير لجنة الاشتراكات ، والتي ينبغي أن يكون نطاقها محدوداً وأن تجرى على أساس طوعي ومتعدد الأطراف ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين توصيات بشأن التعديلات ، إذا لزم الأمر وحيثما كان ذلك مناسباً ، على العناصر والعوامل المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار ؛

٥ - تدعو لجنة الاشتراكات إلى أن تقوم ، لدى اضطلاعها بالأعمال المذكورة في الفقرة ٣ من هذا القرار ، بمواصلة دراسة العلاقة المتبادلة بين كل من العناصر والعوامل كجزء من المنهجية الشاملة ؛

٦ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تشرع في مزيد من الاستكشاف للمفاهيم البديلة للدخل وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى لجنة الاشتراكات أن تنظر في استبعاد تخصيص أي نقاط إضافية نتيجة لتطبيق مخطط الحدود على الدول الأعضاء التي يكون الدخل القومي للفرد فيها منخفضاً جداً ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٨ - تطلب كذلك إلى لجنة الاشتراكات أن تدرج في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، أمثلة توضيحية ، تتمشى مع المرفقات الإحصائية لتقريرها إلى الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين ، للآثار المترتبة على استخدام العناصر والعوامل المذكورة في هذا القرار ، بما في ذلك الخيارات المختلفة للحدين الأقصى والأدنى .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

إن الجمعية العامة

تؤيد الاقتراح الوارد في الفقرات ٥٠ إلى ٥٢ من تقرير لجنة الاشتراكات [٨٦] بشأن الإجراءات المنقحة لتحديد الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ١٦٠ من نظامها الداخلي ،

١ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تدرس مسألة تسهيل حصول الدول الأعضاء على المعلومات المتعلقة بالكيفية التي تتوصل بها اللجنة ، التي هي هيئة مكونة من خبراء ، إلى قراراتها بشأن جدول الأنصبة المقررة ، وأن تقدم توصيات محددة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بشأن كيفية إنشاء آلية فعّالة للاتصال بين الدول الأعضاء واللجنة ، ولاسيما عن طريق عقد جلسات إعلامية في دوراتها العادية قبل إعداد جدول جديد وخلال النظر في التعديلات الخاصة ، لتمكين الدول الأعضاء المهتمة من تبليغ آرائها ، ومن أن تطلب إلى اللجنة أن تأخذ هذه الآراء في الاعتبار لدى إعداد الجدول الجديد ؛

---

(٨٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ إلى ٢٣ و ٢٥ و ٥٩ ، والتصويب .

٢ ـ تقرر أن تواصل في دورتها الخامسة والأربعين نظرها في سير أعمال لجنة الاشتراكات على أساس الآراء التي تعرب عنها تلك اللجنة في تقريرها .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٩٨/٤٤ ـ النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي الخامس عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية [٨٨] والتقارير الأخرى ذات الصلة [٨٩] ،

أولاً

الاستعراض الشامل لشروط الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

إذ تشير إلى أنها طلبت ، في الفرع الثالث من قرارها ٢٢١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، من لجنة الخدمة المدنية الدولية ، أن تجري استعراضاً شاملاً لشروط الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا ،

وإذ تشير أيضاً إلى التوجيه الذي أصدرته بشأن هذا الاستعراض الشامل في الفرع الثالث من قرارها ٢٢١/٤٢ والفرع الأول من قرارها ٢٢٦/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير كذلك ، فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٤ (ج) من الفرع الأول من القرار ٢٢٦/٤٣ ، إلى وجوب أن تكون التكاليف الشاملة لجميع عناصر الحلول المقترحة في الاستعراض الشامل مضاهية ، قدر الإمكان ، لتكاليف نظام الأجور الحالي ،

وإذ تلاحظ أنه لن يتسنى اعتبار المقررات الواردة في الفرع الأول من هذا القرار نهائية إلا عند إنجاز الاستعراض الشامل من جميع جوانبه ،

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود اللازمة ليتم في عام ١٩٩١ والأعوام اللاحقة ، استيعاب جزء كبير من التكاليف الإضافية الناجمة عن اتخاذ هذا القرار في الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يؤكد للرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ، أهمية مساعدة هيئات الإدارة المعنية في اتخاذ تدابير مماثلة تحقق الغرض نفسه ؛

(٨٨) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/44/30) المجلدان الأول والثاني .

(٨٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/44/9) ، و A/C 5/44/14 و A/C 5/44/16 ، و A/C 5/44/18 ، و A/C 5/44/20 .

ألف ـ هيكل الأجور

إذ تلاحظ مع القلق أنه لم يتسن للجنة أن توصي بالأخذ بهيكل منقح للأجور ،

١ ـ تحيط علماً بآراء لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق باقتراح معاملة السكن بمعزل عن بقية مجموعة عناصر الأجر وبمقرر اللجنة الوارد في الفقرة ١٩٦ من المجلد الثاني في تقريرها [٨٨] فيما يتعلق بالاضطلاع بمزيد من العمل بشأن هياكل الأجور ؛

٢ ـ تحث اللجنة على الانتهاء من نظرها في جميع المسائل المتصلة بتقديم هيكل منقح للأجور في النظام الموحد للأمم المتحدة ، بما في ذلك أثره على اعتبارات الهامش وعلى احتياجات السكن للموظفين في مراكز العمل الشاقة ، وعلى التقدم بنتائجها النهائية والكاملة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

باء ـ أساس المقارنة

١ ـ تؤكد من جديد أن مبدأ نوبلمير ينبغي أن يظل مطبقاً كأساس للمقارنة بين أجور الأمم المتحدة وتلك الخاصة بأعلى خدمة مدنية أجراً ـ وهي حالياً الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ـ التي يؤهلها لهذه المقارنة حجمها وهيكلها ؛

٢ ـ تؤيد توصية اللجنة بإجراء فحوص دورية كل خمس سنوات لتحديد الخدمة المدنية الأعلى أجراً ، وبناءً على ذلك ، تطلب إلى اللجنة أن تقترح على الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين منهجية للاضطلاع بتلك الفحوص ؛

جيم ـ اعتبارات الهامش

إذ تشير إلى أنها وافقت ، في الفقرة ٢ من الفرع الأول من قرارها ٢٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، على نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ مع استصواب نقطة الوسط ١١٥ للهامش بين صافي أجر موظفي الفئة الفنية والفئات العليا في الأمم المتحدة بنيويورك والموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ، على أساس أن يستبقى هذا الهامش لفترة من الوقت عند مستوى قريب من النقطة ١١٥ ، وهي نقطة الوسط المستصوبة ،

١ ـ تؤكد على استمرار تطبيق المفهوم الحالي للهامش ؛

٢ ـ تؤكد أيضاً على استمرار تطبيق نطاق الهامش الحالي الذي يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ ؛

٣ ـ تؤيد الأخذ بالأسلوب المنهجي ، الموجز في الفقرة ١٧٣ (د) من المجلد الثاني من تقرير اللجنة [٨٨] ، لحساب هامش الأجر الصافي ؛

٤ ـ تطلب إلى اللجنة أن تواصل تقديم التقارير سنوياً عن هامش الأجر الصافي ؛